

لائحة الصلاحيات المالية والإدارية صلاحيات مجلس الادارة والصلاحيات الممنوحة من قبلهم

جمعية بنك الطعام السعودي " إطعام "



















المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط الصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى عدة مستويات (ينسق / يوصي / يوقع / يعتمد / يطلع- يدرس / يحضر- يعد) لتساهم في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية، بهدف تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمتخذ القرار ، وتعتبر هذه اللائحة هي الإصدار الثاني للائحة الصلاحيات المالية والإدارية والتي تم إقرارها لتتواكب مع حجم التغيرات الطارئة على نشاط الجمعية وبرامجها المتنوعة .

إدارة الجمعية

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى/ سربان العمل باللائحة والتعديل عليها:

- يتم العمل بهذه اللائحة ابتداء من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تحديثها وفقا لتغير ظروف الجمعية بقرار من مجلس الإدارة.
 - لا يجوز تعديل أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة الثانية / مسؤولية ممارسة الصلاحيات:

- أن لائحة الصلاحيات المرفقة تشكل أداة فاعلة لتنظيم سير العمل وتحديد الصلاحيات لكافة المسؤولين في الجمعية وعلى الجميع الالتزام بها على كافة المستويات الوظيفية.
- ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأفراد المعينين رسميا في هذه الوظائف، أو من ينوب عنهم رسميا.
 - يتحمل صاحب الصلاحية كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.

المملكة العربية السعودية | الدمام 32222-3553 | حي الحسام | مبنى رقم 6298

 4. يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ومسمى وظيفته وتاريخ التوقيع.

المادة الثالثة/ العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات:

إن كل مسؤولية تتطلب منح الصلاحية المناسبة للمسؤول حتى يتمكن من القيام بـها، وكل صلاحية تحمل صاحبها المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية بـكل أمانـة وعليه فإن لائحة الصلاحيات يوضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.







الدمـام (الرياض)



المادة الرابعة / الحدود العامة لممارسة الصلاحيات:

- ا. لا يحق لـصاحب الـصلاحية اسـتغلالـها خـارج نـطاق اخـتصاصـه أو عـمله الـرسـمي أو لـمنفعة شخصية.
- لا يجوز فصل أي بند من بنود هذه اللائحة إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
- ٣. يجب عـلى صـاحـب الـصلاحـية عـند اتـخاذ الـقرارات الـتأكـد مـن اسـتيفاء الشـروط والـقواعـد والإجراءات والضوابط
 الأخرى الواردة في نظام الجمعيات الأهلية.

المادة الخامسة/ تفويض الصلاحيات

<u>يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:</u>

- ا. يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.
 - يجب أن يكون التفويض مكتوبا.
- ٣. تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق المفوض بهذه الصلاحيات.
 - يجب أن يتم إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
- ه. يحق لصاحب الصلاحية الأصلى الذي فوض صلاحياته إلغاء الصلاحيات أو جزء منها عند الحاجة.
- ٦. في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود
 إلى صاحب الصلاحية الأصلى.
 - ٧. في الحالات الطارئة يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.

ثانياً: التعريفات

<u>ا-تعريف التعابير الواردة في دليل الصلاحيات:</u>

1/1 الجمعية العمومية:

تعنى الجمعية العمومية لجمعية بنك الطعام السعودي - إطعام

1/2 مجلس الإدارة:

تعنى مجلس إدارة جمعية بنك الطعام السعودي - إطعام

<u>1/3 رئيس المجلس:</u>

تعني رئيس مجلس إدارة جمعية بنك الطعام السعودي - إطعام

1/4 نائب رئيس مجلس الادارة:


تعنى نائب رئيس مجلس ادارة جمعية بنك الطعام السعودي - إطعام

<u>1/5 الرئيس التنفيذي:</u>

تعنى الرئيس التنفيذي لجمعية بنك الطعام السعودي - إطعام


















1/6 المدير المالى:

تعنى المدير المالي لجمعية بنك الطعام السعودي - إطعام

<u>1/7 مدير إدارة الموارد البشرية:</u>

تعنى مدير الموارد البشرية لجمعية بنك الطعام السعودي - إطعام

<u>1/8 المحاسب الرئيسي:</u>

تعنى المحاسب الرئيسي لجمعية بنك الطعام السعودي - إطعام

1/9 اللحان:

تعنى مجموعات عمل مشكلة لمهمات الدراسة والتقييم والتوصية.

1/10 ينسق:

تعنى أن الإدارة المختصة أو الموظف المختص على علاقة وظيفية بعدة إدارات أخرى أو موظفين آخرين، ينتج عنه الاتصال بعده الإدارات او الموظفون توفير البيانات والمستندات المطلوبة وإعدادها في الشكل النهائي تمهيدا لاتخاذ القرار بشأنها.

<u>1/11 يوصى:</u>

تعنى رفع التوصية أو الاقتراح من الموظف المختص أو الجهة المختصة إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ القرار بشأنها.

<u>1/12 يوقع:</u>

لا تعنى الاعتماد إلا إذا كان الموقع هو أعلى المستويات المطلوب توقيعه على المستندات، أما قبل ذلك فتعنى تصديق الإجراءات.

<u>1/13 ىعتمد:</u>

تعنى موافقة الجهة صاحبة الصلاحية على الوثيقة آو المستند المحال إليها من الجهات الموصية.

<u>1/14 بطلع/ بدرس:</u>

يعنى إطلاع المسئول على ما يحال إليه من مستندات ووثائق لإبداء الرأي سواء بالموافقة عليها أو وضع ملاحظات، أو تحفظات أو تعديلات أو عدم الموافقة.

<u>1/15 بحضر/بعد:</u>

قيام الموظف المختص بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة والوثائق وجعلها مكتملة أو جاهزة للعرض على المستوى الإداري الأعلى لاتخاذ القرار بـشأنـه، سـواء قـام بهـذا التحضير بنفسه أو عن طريق العاملين تحت إشرافه.







المملكة العربية السعودية | الدمام 32222-3553 | حي الحسام | مبنى رقم 6298



1-قواعد استخدام وتفويض الصلاحيات:

2/1 يوضح جداول الصلاحيات اللاحقة صلاحيات الاعتماد للمستويات الإدارية العليا بالجمعية، ويجب في جميع الحالات التي تسبق مرحلة الاعتماد النهائي من ذوي الصلاحية أن يتم الإعداد والتنسيق من قبل جهات الاختصاص كل في مجاله.

2/2 التفويض في الصلاحيات هو أن يعهد الرئيس الإداري (صاحب الصلاحية) ببعض اختصاصاته بـصفة مـؤقـتة إلـي احـد مـرؤوسـيه. ولــكي يـحقق الــتفويــض الــغرض مـنه فــانــه يـجب أن يــتمتع المفوض إليه بالمؤهلات والخبرات والكفاءة التي تؤهله للقيام بالأعمال التي فوض فيها.

2/3 يشترط لـصحة الـتفويـض أن يـصدر قـرار مـكتوب مـن صـاحـب الـصلاحـية يـتضمن اسـم المفوض ومسمى وظيفته ومدة التفويض وصلاحياته.

2/4 في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.

2/5 يجوز للمسئولين الـذيـن تـم مـنحهم صـلاحـيات بـموجـب هـذا الـدلـيل تـفويـض بـعض صلاحياتهم إلى مرؤوسيهم بعد موافقة صاحب الاختصاص الأصيل.

2/6 يتعين على المسئول ممارسة الصلاحيات الممنوحة له ضمن حدود الخطط والميزانيات والبرامج المعتمدة، كما يجب عليه ممارسة صلاحياته حسب الإجراءات والنماذج المعتمدة في الجمعية.

2/7 في حالة مخالفة أو تجاوز المسئول للإجراءات النظامية عند ممارسة صلاحياته فانه في هذه الحالة يقع تحت طائلة المساءلة وفقا للإجراءات المتبعة في الجمعية.

2/8 يجوز للمسئول إثناء الحالة الطارئة تجاوز الإجراءات والنماذج والروتين، وعليه إكمال هذه الإجراءات والنماذج حسب المتبع وذلك بعد انتهاء الحالة الطارئة مباشرة في يوم العمل التالي لانتهاء تلك الحالة الطارئة مع إبلاغ رئيسه المباشر ىذلك.

2/9 يكلف الرئيس التنفيذي بمهام الوظائف القيادية الواردة بهذه اللائحة حتى إنشاء الوظيفة وشغلها.

3-تعديل الدليل:

يجوز تعديل هذا الدليل حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.





















خامساً: الصلاحيات

قائمة جداول الصلاحيات

موضوع الجدول	رقم الجدول
جدول الصلاحيات الإدارية العليا	1
جدول صلاحيات التنظيم	2
جدول صلاحيات إعداد لوائح وتقارير الشئون المالية	3
جدول صلاحيات إعداد لوائح شئون الموظفين والرواتب	4
جدول صلاحيات تشكيل اللجان	5
جدول صلاحيات الموارد البشرية	6
جدول صلاحيات التصرف في بيع المتروكات	7
جدول صلاحيات اعتماد أوامر الصرف	8
جدول صلاحيات توقيع الشيكات	9
صلاحيات الموافقة على المناقلات في الميزانية واعتماد التقارير ونماذج الشئون المالية ومخاطبة البنوك	10
جدول صلاحيات استثمار وتنمية موارد الجمعية	11
صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة	12
صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار	13
صلاحيات الشراء المباشر	14
صلاحيات السلف	15
النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة	16
الخطابات الصادرة من الجمعية	17
توقيع المراسلات الداخلية	18





















جدول رقم (۱) الصلاحيات الإدارية العليا

	صاحب الصلاحية		البند	P
رئيس مجلس الإدارة يدعو للترشيح	الجمعية العمومية ترشح	الجهة المشرفة/الوزارة تعتمد	تعيين أعضاء مجلس الإدارة	1
الرئيس التنفيذي يُعد	مجلس الإدارة يوصي	الجهة المشرفة/الوزارة تعتمد	تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة / او انهائها	٢
	الرئيس التنفيذي يُعد ويوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تحديد الفئات المستهدفة من خدمات الجمعية	۳
الرئيس التنفيذي يعد ويوصي	مجلس الإدارة يوصي	الجمعية العمومية تعتمد	الموافقة على إنشاء فروع للجمعية داخل المملكة.	٤
المراجع الخارجي يعد	الرئيس التنفيذي يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الميزانية والحساب الختامي.	٥
-	الرئيس التنفيذي يُعد ويوصي	مجلس الإدارة يعتمد	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.	٦
	الرئيس التنفيذي يُعد ويوصي	مجلس الإدارة يعتمد	اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل بالجمعية	v
-	-	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد إتعابه	٨
-	رئيس مجلس الإدارة يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تعيين الرئيس التنفيذي وتحديد اختصاصاته ومسئولياته ومزاياه المالية	٩
-	-	الرئيس التنفيذي يعتمد	الاستعانة بالخبراء والمستشارين لأداء ما يعمد إليهم من أعمال	ŀ
	الرئيس التنفيذي يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات	II
المحاسب الرئيسي يعد	الرئيس التنفيذي يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.	۱۲
-	رئيس مجلس الإدارة يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤسسة المنبثقة من المجلس.	I۳









لاحية	صاحب الصلاحية		P
	الرئيس التنفيذي يعتمد	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤكدة المنبثقة من الإدارة.	1
الرئيس التنفيذي يُعد ويوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تعديل نوع الخدمات المقدمة للمستفيدين سواء بالإضافة أو الإلغاء.	۲
الرئيس التنفيذي يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تعيين المراجع الداخلي للجمعية	۳
	الرئيس التنفيذي يعتمد	اعتماد البرامج الرئيسية والأنشطة للجمعية وشروطها	٤
الرئيس التنفيذي يوصي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	تحصيل الجمعية أي نوع من الإيرادات بخلاف تلك الواردة في اللائحة المالية	٥

جدول رقم (۲) صلاحيات التنظيم

	صاحب الصلاحية			P
مدير إدارة الموارد البشرية يُعد	الرئيس التنفيذي يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	الهيكل التنظيمي	1
	مدير إدارة الموارد البشرية يُعد ويوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	الهياكل الوظيفية الفرعية	2
	مدير إدارة الموارد البشرية يُعد ويوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	تصنيف وترتيب الوظائف (المسميات والمراتب ومتطلبات شغلها)	3
























جدول رقم (۳) صلاحيات إعداد لوائح وتقارير الشئون المالية

	ب الصلاحية	<u>صا</u> د		البند	٩
	المراجع الداخلي يُعد ويوصي	المدير المالي يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	السياسات واللوائح المالية	1
	المراجع الداخلي يوصي	المدير المالي يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	الإجراءات المالية	2
المحاسب الرئيسي يُعد	المدير المالي يطلع/يؤشر	الرئيس التنفيذي يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	الموازنة التقديرية	3
	المحاسب الرئيسي يُعد	المدير المالي يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	تقارير شهرية عن الوضع المالي للجمعية.	4
	المحاسب الرئيسي يُعد	المدير المالي يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	تقارير ربع سنوية عن الوضع المالي للجمعية	5





















جدول رقم (٤) صلاحيات إعداد لوائح شئون الموظفين والرواتب

	صاحب الصلاحية			P
مدير إدارة الموارد البشرية يُعد	الرئيس التنفيذي يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	لائحة تنظيم العمل	1
مدير إدارة الموارد البشرية يُعد	الرئيس التنفيذي يوصي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	سلم الرواتب والمكافآت	2
	مدير إدارة الموارد البشرية يُعد ويوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	إجراءات شئون الموظفين	3
	مدير إدارة الموارد البشرية يُعد ويوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	نماذج شئون الموظفين	4

جدول رقم (ه) صلاحيات تشكيل اللجان

صاحب الصلاحية		البند	P
رئيس مجلس الإدارة يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	لجان على مستوى أعضاء مجلس الإدارة.	1
مدير إدارة الموارد البشرية يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	لجان على مستوى مدراء الإدارات	2
مدير الإدارة المختص يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	لجان على مستوى الأقسام	з




























جدول رقم (٦)

صلاحيات الموارد البشرية

	صاحب الصلاحية		البند	P
	الرئيس التنفيذي يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	التعيين لشغل وظائف مستشار - عمل اضافي	
لجنة المقابلات تعد	مدير إدارة الموارد البشرية يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	التعيين لشغل الوظائف الإدارية الأخرى	1
	مدير إدارة الموارد البشرية يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	2
لجنة المقابلات توصي	مدير إدارة الموارد البشرية يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	تشكيل لجنة المقابلات لشغل الوظائف	3
	لجنة المقابلات توصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	اعتماد نتيجة اختبار المتقدمين	4
	مديل الإدارة المختص يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	التنازل عن بعض متطلبات شغل الوظيفة لمصلحة العمل	5
مدير إدارة الموارد البشرية يُعد	المدير / الرئيس المباشر يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	تقارير الصلاحية عن فترة التجربة	6
مدير إدارة الموارد البشرية	الرئيس التنفيذي يوقع	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	الانتداب انتداب داخل المملكة: المدير التنفيذي	
يُعد		الرئيس التنفيذي يعتمد	موظفي الجمعية	7
مدير إدارة الموارد البشرية	الرئيس التنفيذي يوقع	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	انتداب خارج المملكة: المدير التنفيذي	
يُعد	-	الرئيس التنفيذي يعتمد	ب - مدراء الإدارات، وموظفي الجمعية	



























الجمعية الأهلية للطعام Saudi Food bank

مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم 600 - تاريخ 1432/06/15ھ

	صاحب الصلاحية		البند	P
	المدير /الرئيس المباشر يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	النقل من قسم إلى قسم آخر داخل الإدارة	
مدير إدارة الموارد البشرية يُعد	المدير /الرئيس المباشر يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	من إدارة إلى إدارة داخل الجمعية	8
	المدير /الرئيس المباشر يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	من وظيفة نوعية إلى أخرى	

تابع جدول (٦)

	صاحب الصلاحية		البند	
مدير إدارة الموارد البشرية يُعد	الرئيس التنفيذي يوصي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	بدل طبيعة عمل	9
	— الرئيس التنفيذي يوقع	رئيس مجلس الإدارة يعتمد رئيس المجلس يعتمد	المكافأة التشجيعية: للمدير التنفيذي المكافأة التشجيعية: للموظفين	10
المدير/الرئيس المباشر يُعد	مدير إدارة الموارد البشرية يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	التكليف بالعمل الاضافي	12
	المدير/الرئيس المباشر يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	الإجازات: الإجازة الاستثنائية	
مدير إدارة الموارد البشرية يُعد	المدير/الرئيس المباشر يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	إجازة أداء الحج (تعطى للموظف لمرة واحدة، ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام)	
	المدير/الرئيس المباشر يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	الإجازة المرضية	13
مدير إدارة الموارد البشرية يُعد	المدير/الرئيس المباشر يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	الإجازة الاضطرارية	



















تابع جدول (٦)

	صاحب الصلاحية		البند	
مدير إدارة الموارد البشرية يُعد	الرئيس التنفيذي يوقع	رئيس مجلس الادارة يعتمد	الإجازة السنوية للرئيس التنفيذي	14
المدير/الرئيس المباشر يُعد	مدير إدارة الموارد البشرية يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	الإجازة السنوية لجميع موظفي الجمعية	
		رئيس مجلس الادارة يعتمد	تقويم الأداء الوظيفي المدير التنفيذي	15
المدير/الرئيس المباشر يُعد	مدير إدارة الموارد البشرية يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	تقويم الأداء الوظيفي - مدراء الإدارات، وجميع الموظفين	16
		الرئيس التنفيذي يعتمد	التحقيق: الإحالة إلى التحقيق	17
		الرئيس التنفيذي يعتمد	تشكيل لجنة التحقيق	18
	لجنة التحقيق توصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	توقيع الجزاءات لجميع الموظفين	19



















Saudi Food bank الجمعية الأهلية للطعام

مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم 600 - تاريخ 1432/06/15ھـ

تابع جدول (٦)

	صاحب الصلاحية		البند	۴
لجنة البرامج التدريبية تُعد	مدير إدارة الموارد البشرية يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	التدريب 1. خطط وبرامج التدريب السنوية داخل المملكة	19
لجنة البرامج التدريبية تُعد	مدير إدارة الموارد البشرية يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	2. اعتماد قوائم المرشحين للتدريب	
	الرئيس التنفيذي يُعد	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	التوقيع على العقود والاتفاقيات المالية	20
	الرئيس التنفيذي يوصي ويُعد	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	اعتماد صرف مبالغ التعاقدات والاتفاقيات ومبالغ المشاركات في الفعاليات	21
		الرئيس التنفيذي يعتمد	التوقيع على مذكرات التفاهم	22

















جدول رقم (۷) التصرف في بيع المتروكات

	صاحب الصلاحية	البند	P
يعتمد	رئيس مجلس الإدارة	التصرف في بيع المتروكات التي تزيد قيمتها الدفترية من	
يوصي	الرئيس التنفيذي	(31,000) ريال للوحدة الواحدة وما فوق	1
يعتمد	الرئيس التنفيذي	التصرف في بيع المتروكات التي تقل قيمتها الدفترية عن (30,000) ريال للوحدة الواحدة	2

<u>ملاحظات:</u>

1 المتروكات: عبارة عن المواد والمعدات والأصول التي بطل استعمالها ولم الاستغناء عنها او أهلكت وأصبح صافي قيمتها واحد ريال.

2 تقوم لجنة الجرد بتحضير قوائم بالمتروكات وتقدير أثمانها من خلال التنسيق مع الإدارات المختصة بالمركز الرئيسي.









جدول رقم (۸) صلاحية اعتماد او الموافقات على شراء المواد والخدمات

	، الصلاحية	البند		
المحاسب الرئيسي يُعد	المدير المالي يوقع	الرئيس التنفيذي يوصي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	المبالغ التي قيمتها تتجاوز 50,000 ريال، وما فوق.
	المحاسب الرئيسي يُعد	المدير المالي يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	المبالغ التي قيمتها من 50,000 ريال و أقل
		صاحب السلفة يعد ويؤشر	الرئيس التنفيذي يعتمد	توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة المستديمة التي تزيد عن 5,000 ريال
		صاحب السلفة يعد ويؤشر	المدير المالي يعتمد	توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة المستديمة التي لا تزيد عن 2,500ريال

ملاحظات

- يتم التحصيل والصرف والقيد بموجب مستندات مرفقة ومعتمدة وفقا للنماذج المقررة ويرفق بها الأوراق الأصلية.
- ٢. في حال فقدان أي مستندات قبل سداد مبلغها فانه يجوز الصرف بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بموجب مستندات بدل فاقد أو صورة للمستندات الأصلية بعد إعداد مذكرة إيضاحية بأسباب الفقد والتحقق من عدم أسبقية الصرف.

جدول رقم (٩) توقيع الشيكات والحوالات البنكية

صاحب الصلاحية		البند	P
	الفئة (أ):		
رئيس مجلس الإدارة. نائب رئيس مجلس الإدارة.		يتولى التوقيع على الشيكات اثنان أحدهما من الفئة [أ] مع توقيع المشرف المالي.	











الاحساء الجبيل



جدول رقم (۱۰)

صلاحيات الموافقة على المناقلات في الموازنة التقديرية واعتماد التقارير ونماذج الشئون المالية ومخاطبة البنوك

صاحب الصلاحية			البند	P	
	المدير المالي يعد	الرئيس التنفيذي يوصي	رئيس المجلس يعتمد	إجراء المناقلات بين أبواب الميزانية	-
-	المحاسب الرئيسي يعد	المدير المالي يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	إجراء المناقلات داخل أي من أبواب الميزانية	2
-	المحاسب الرئيسي يعد	المدير المالي يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	وضع أسس وتعليمات إعداد الميزانية التقديرية	3
المحاسب الرئيسي يعد	المدير المالي يوقع	الرئيس التنفيذي يوصي	المشرف المالي يعتمد	<u>التقارير المالية:</u> ا•تقارير شعرية	
المدير المالي بعد التنسيق مع مراجع الحسابات	الرئيس التنفيذي يوقع	المشرف المالي يطلع	اللجنة التنفيذية تعتمد	۲ - تقاریر ربع سنویة	4
مراجع الحسابات يعد	الرئيس التنفيذي يوصي	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد	3. التقرير المالي السنوي	5
	المحاسب الرئيسي يعد	المدير المالي يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	نماذج الشئون المالية	6
	المدير المالي يعد	الرئيس التنفيذي يوصي	المشرف المالي/ رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة يعتمد	مخاطبة البنوك لطلب الشيكات أو ايقافها أو الغائها وطلب كشوفات حسابات الجمعية.	7
	المحاسب الرئيسي يعد	المدير المالي يوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	طلب خدمة الانترنت لدى البنوك للاطلاع فقط على حسابات الجمعية.	8









013 847 9696



جدول رقم (۱۱)

صلاحيات الاستثمار

	صاحب الصلاحية		البند	P
الرئيس التنفيذي يعد	لجنة الاستثمار توصي	مجلس الإدارة يعتمد	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.	1
	رئيس مجلس الإدارة يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها	2
	الرئيس التنفيذي يعد	لجنة الاستثمار تعتمد	اختيار القنوات والأوعية الاستثمارية المختلفة	3
	الرئيس التنفيذي يعد	لجنة الاستثمار تعتمد	اتخاذ قرارات الاستثمار التي تقوم بها الجمعية.	4

جدول رقم (۱۲) صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة

لاحية	صاحب الصا	بند الصلاحية	P
الرئيس التنفيذي يوصي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	منافسات تزيد قيمتما من (300,000) ريال	1
	الرئيس التنفيذي يعتمد	منافسات لا تزيد قيمتما عن (150,000) ريال	2

ملاحظات:

- يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.
- يتم تشكيل لجنة بقرار من المدير التنفيذي لدراسة وتحليل العروض لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين. ٦. ولها أن تستعين بمن تراه من الفنيين وترفع توصياتها للمدير التنفيذي.
 - ٣. يجوز لصاحب الصلاحية إلغاء المنافسة بناء على توصية لجنة دراسة وتحليل العروض أو لأي أسباب أخرى يراها.
 - ٤. صاحب الصلاحية في اعتماد المنافسة هو نفسه صاحب الصلاحية في قبول العرض الوحيد.



013 847 9696







جدول رقم (۱۳)

صلاحيات الشراء المباشر

	صاحب الصلاحية		البند	P
الرئيس التنفيذي يُعد	الرئيس التنفيذي يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	التأمين المباشر بما يزيد عن (500,000) ريال	1
-	-	الرئيس التنفيذي يعتمد	التأمين المباشر بما يزيد عن (50,000) ريال وما فوق ولا يزيد عن (500,000) ريال	2

<u>ملاحظات:</u>

- ا. لا يجوز تجزئة الاحتياجات بغرض التحول من طريقة لأخرى من طرق التامين أو بغرض الاستفادة من مستويات الصلاحيات.
 - ٢. يراعي عند تامين احتياجات الجمعية التأكد من عدم توفر المواد المطلوب توريدها في مستودعات الجمعية.

جدول رقم (١٤)

صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار

	صاحب الصلاحية		البند	P
الرئيس التنفيذي يُعد	الرئيس التنفيذي يوصي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	عقود الإيجار التي تزيد عن (50,000) ريال	1
	المسؤول الإداري يعد ويوصي	الرئيس التنفيذي يعتمد	عقود الإيجار التي تزيد من (31,000) ريال ولا تتجاوز (50,000) ريال	2









مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم 600 - تاريخ 1432/06/15ھـ

جدول رقم (١٥)

السلف

صاحب الصلاحية			البند	P
المحاسب الرئيسي	المدير المالي	الرئيس التنفيذي	سلف نقدية مستديمة	1
يُعد	يوصي	يعتمد	في حدود (15,000) ريال	
المحاسب الرئيسي	المدير المالي	الرئيس التنفيذي	سلف نقدية مؤملة	2
يُعد	يوصي	يعتمد	في حدود (25,000) ريال	

<u>ملاحظات:</u>

- 1- يجب أن يتضمن قرار إنشاء السلفة غرضها ومبلغها وحدود الصرف منها.
 - 2- يجب تسوية السلفة في نهاية العام المالي أو عند انتهاء الغرض منها.
- 3- فيما لو زاد مبلغ السلفة عن المبلغ المحدد أعلاه يتعين اخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة.













013 847 9696









المملكة العربية السعودية | الدمــام 32222ــ3555 | حي الحســام | مبنــى رقم 6298





جدول رقم (١٦) النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة

الصلاحية	البند	P
الرئيس التنفيذي	الإعلان في الصحف عن نشاطات الجمعية وخططه	1
رئيس مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي مدير إدارة الاتصال والعلاقات الإعلامية (بعد الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي)	التصريحات لوسائل الإعلام	2
الرئيس التنفيذي	إقامة حفلات لضيوف الجمعية وتوديع موظفيها وتكريمهم	3
الرئيس التنفيذي	الاشتراك في الصحف	4
رئيس مجلس الإدارة	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية	5

جدول رقم (۱۷) توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية

صاحب الصلاحية	بند الصلاحية	P
رئيس مجلس الإدارة	تبادل الخطابات مع المقام السامي الكريم ومقام صاحب السمو الملكي ولي العهد، وأصحاب السمو الملكي الأمراء، والمعالي الوزراء والسفراء.	1
الرئيس التنفيذي	تبادل الخطابات مع أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب السعادة وكلاء الوزارات ومدراء المؤسسات والصناديق المماثلة والمدراء العامين ومديري الشركات والبنوك	2

<u>الاعتماد</u>

والمنافية المحتم المعام السودي	التوقيع	4
المعام الأخيس قم الأ		عبد اللطيف بن عبد الله الراجحي رئيس مجلس الادارة









info@saudifoodbank.com

الدمام الرياض